

مكافحة التلوث الإشعاعي في ظل اللجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

radioactive contamination in the treaty of the comprehensive
nuclear test ban ctbt & the commission of CTBTO

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول : 2019/06/09	تاريخ الارسال : 2019/04/05
-------------------------	---------------------------	----------------------------

أ.د. أحمد اسكندري
جامعة الجزائر 1

*ط.د. بن قطاس خديجة
جامعة الجزائر 1
benkattas@live.fr

ملخص :

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي معاهدة دولية تسعى إلى حظر التجارب النووية لما لها آثار خطيرة جدا على البيئة وعلى الإنسان، وبموجب أحكام المعاهدة تنشأ منظمة معاهدة الحظر الشامل . وهي منظمة دولية مقرها في فيينا - النمسا، وتأسست في سنة 1996، ومن أهم مهامها هي ضمان تنفيذ أحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بمدى امتثال الدول للمعاهدة، إضافة إلى ذلك قامت دول الأعضاء تمهيدا لبدء نفاذ المعاهدة وإنشاء المنظمة عملت على إنشاء اللجنة التحضيرية للمنظمة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 ، وبذلت اللجنة جهودا كبيرة في مكافحة التلوث الإشعاعي من خلال عمل أجهزتها في المراقبة والوقاية من الأخطار النووية، بإضافة إلى أنظمة الرصد الدولية التي تعمل للكشف التجارب النووية، حيث جاء في نص المادة 2 /الفقرة 4 من المعاهدة (ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة :مؤتمر الدول الأطراف، و المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.)، وعلى الرغم من عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ فإن أهميتها في الساحة الدولية خاصة في إطار نزع السلاح النووي وعدم انتشاره ، وعلى غرار المعاهدات الدولية فإنها تمثل في مجال نظام التحقيق الذي هو عنصر أساسي أثناء التفاوض على المعاهدة.

*المؤلف المرسل : بن قطاس خديجة

الكلمات المفتاحية : التلوث الإشعاعي ، التجارب النووية ، حماية البيئة ، اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية .

Abstract :

The issue of pollution is it has been known as she have a negative impact on the natural environment of the planet, including the atmosphere, and the problem of pollution has become a global now, so it has received international attention and national at the same time, it imposes on all States to cooperate in order to protect it.

This as well as the nuclear tests, scientists has counted more than a hundred pollutants to the atmosphere and have devastating effects on the environment and bio-balance, and became pollution threatens the ozone , and no control of contamination on the globe , that what push many organizations and other states to put an end to the nuclear explosions , and the first step was CTBT treaty Air is core element in human life, animals and plants is considered, with the impact of climate is the main factor in the environmental changes, and the protection of the atmosphere is an effort multidimensional in terms of protection and control of radioactive pollution of the atmosphere, and it is recognized that many of the international agreements had discussed the issue of combating radioactive contamination, which plays on the need for Union countries in the field to address this pollution, by further strengthening international cooperation between Member States, international entities states, although the nuclear tests and used for peaceful purposes, it is still not clear in what circumstances can the nuclear tests are both in peace or in time of war, the full nuclear Test Ban Treaty (CTBT) fall among the major agreements on non-proliferation and disarmament agreements in the next phase of the Cold War.

Like other treaties, which include a system of inspection and field surveillance faced Treaty many difficulties which would have led to the failure of this treaty, and after the United Nations General Assembly adopted the 1996 nuclear test ban treaty, and this treaty is the result of international efforts to combat radioactive contamination in all environments, which also were struggling to reduce the weapons of mass destruction, and has been the signing of the Treaty on September 24, 1996 in New York on the occasion of the Conference on Disarmament.

Commission and the United Nations and worked in cooperation coordinate with each other in order to strengthen the fight against radioactive contamination, as well as the exchange of information in order to provide assistance at the international level, and within this Cooperative Agreement between the Commission and the United Nations are entitled to the Executive Secretary of the Commission attend plenary sessions of the General Assembly for the purposes of consultation, , taking into account arrangements that may be taken to maintain the confidentiality of the subject .

key words : Radioactive contamination, nuclear testing, environmental protection, Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty organization

مقدمة :

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي معاهدة دولية تسعى إلى حظر التجارب النووية لما لها آثار خطيرة جدا على البيئة وعلى الإنسان، وبموجب أحكام المعاهدة تنشأ منظمة معاهدة الحظر الشامل¹. وهي منظمة دولية مقرها في فيينا - النمسا، وتأسست في سنة 1996، ومن أهم مهامها هي ضمان تنفيذ أحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بمدى امتثال الدول للمعاهدة، إضافة إلى ذلك قامت دول الأعضاء تمهيدا لبدء نفاذ المعاهدة وإنشاء المنظمة عملت على إنشاء اللجنة التحضيرية للمنظمة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996¹. وتتكون اللجنة من هيئة عامة تجتمع مرتين في السنة وتتألف من الدول الموقعة على المعاهدة، حيث تقوم بتوجيه السياسات العامة، وأمانة فنية تساعد اللجنة على القيام بواجباتها، وتؤدي المهام الوظيفية التي تحددها لها اللجنة .

وبذلت اللجنة جهودا كبيرة في مكافحة التلوث الإشعاعي من خلال عمل أجهزتها في المراقبة والوقاية من الأخطار النووية، بإضافة إلى أنظمة الرصد الدولية التي تعمل للكشف التجارب النووية، حيث جاء في نص المادة 2 /الفقرة 4 من المعاهدة (ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة :مؤتمر الدول الأطراف ، و المجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.) .

نظرا للأهمية البالغة لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الإشعاعي سعت الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون دوليا، حيث أن أي تغيير يطرأ في التوازن الطبيعي له عواقب وخيمة سواء على البيئة بصورة عامة أو على الصحة البشرية ، و للإلمام بجميع جوانب الموضوع سيتم إتباع المنهج الوصفي الموائم لطبيعة حماية البيئة على الصعيد الدولي ، من خلال طرح الإشكالية التالي :

* كيف عالجت اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية التلوث الإشعاعي في البيئة ؟

و للإجابة عن الإشكالية سيكون من خلال إبراز مهام اللجنة التحضيرية و التي أنشئت من أجل مراقبة ورصد التجارب النووية في البيئة ، ذلك عن طريق أجهزتها التي تعمل جنبا إلى جنب من رصد التلوث الإشعاعي للبيئة و مراقبة البيئة .

1 أجهزة التنفيذ في المنظمة

إن المؤتمر الدول الأطراف يتكون من جميع الدول المصادقة على المعاهدة، ويكون لكل ممثل عنها في المؤتمر مع إجازة أن يرافقه مناوون ومستشارون ، ويجتمع أعضاء المؤتمر في دورات عادية تنعقد سنويا، وتنعقد أيضا دورة استثنائية وهذا عندما يقرره المؤتمر أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك، أما بالنسبة لقرارات المؤتمر بشأن المسائل الإجرائية تكون بأغلبية الأعضاء الحاضرون، بينما المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء ، ويقوم المؤتمر بدراسة واعتماد تقارير المعاهدة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للمعاهدة² .

المجلس التنفيذي والأمانة الفنية المؤقتة فدورهما هو الرئيسي لهذه اللجنة، والتي ستكون محور الدراسة دور أجهزة اللجنة في مكافحة التلوث الإشعاعي في البيئة .

1- دور أجهزة اللجنة في مكافحة التلوث الإشعاعي

نصت ديباجة المعاهدة على أنه (...اقتناعا منها أن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية ، هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا بفعالية لحظر التجارب النووية حظرا شاملا، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد هدفا من أهداف المجتمع الدولي المتسمة بأعلى في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار).

وعليه فمن خلال استقراء نص الديباجة المعاهدة فإن عمل المجلس التنفيذي هو المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية ، والتي تخلق آثار بيئية لا يمكن إصلاحه، باعتبار أن التلوث الإشعاعي هو من أخطر الملوثات التي تهدد البشرية، سعيا منها إلى تحقيق ووقف جميع تفجيرات التجارب النووية ، من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وهي (تعزيز السلم و الأمن الدوليين).

2- دور المجلس التنفيذي

ويتألف المجلس التنفيذي من 51 عضوا ولكل دولة الحق في العضوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي الذي يضم فيه أعضاء المجلس³، وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس وتقوم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطرافا لانتخابها كأعضاء في المجلس، كذلك يكون لكل عضو في المجلس ممثل عن كل دولة، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، أما بالنسبة لرئيس المجلس فينتخب من بين أعضائه.

ووظيفة المجلس التنفيذي للمنظمة هو الأساس فهو الجهاز التنفيذي لها، حيث يتولى السلطات والوظائف المسندة إليه، ووفق ما نصت عليه المعاهدة⁴، وبالتالي فإن عمله يكون وفقا لقرارات المؤتمر وتوصياته، وتتمثل مهامه في تشجيع التنفيذ الفعال للمعاهدة وكذا تقديم التوصيات اللازمة للمؤتمر، إضافة إلى عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، وتلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي و النظر فيها، ويقوم بدراسة أي قلق تثيره دولة عضو في المعاهدة في حالة عدم إمكانيتها للامتثال للمعاهدة أو إساءة استعمال الحقوق المقررة في هذه المعاهدة¹

3- الأمانة الفنية

وظيفتها تتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدة، حيث تتولى مسؤولية الإشراف على سير نظام رصد الدول وتنسيقه، وكذلك تشغيل مركز البيانات الدولي وتولي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، والقيام بالإجراءات لتحضير التفتيش الموقعي⁵.

والإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له وكذا مركز البيانات الدولي وفقا لكتيبات التشغيل، وتبلغ الأمانة المجلس بأي مشكل تعترضها عند قيامها بوظائفها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاورتها مع الدولة المعنية.

وتتألف الأمانة من مدير عام والذي يعينه المؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون المدير العام مسئولا أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي في مجال تعيين الموظفين التابعين له، كذلك ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين من أجل دراسة قضايا معينة وتقديم التوصيات بشأنها، وفي سياق الحديث عن وظيفة

الأمانة الفنية حيث عملت الأمم المتحدة من أجل تعزيز المعاهدة ، وكذا من أجل حظر جميع أنواع تفجيرات التجارب النووية.

وسواء كان غرضها عسكري أو علمي ، وعملت اللجنة والأمم المتحدة في تنسيق التعاون فيما بينهما من أجل تعزيز مكافحة التلوث الإشعاعي وكذا تبادل المعلومات من أجل تقديم المساعدة على الصعيد الدولي ، وضمن هذا الاتفاق التعاوني بين اللجنة و الأمم المتحدة فيحق للأمين التنفيذي للجنة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور⁶.

وأيضاً حضور جلسات لجان الجمعية العامة وهذا إذا كانت الجلسات تنظر في مسائل تهم اللجنة، وتتخذ الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات والمنشورات وكذلك الوثائق التي تشمل اهتمام اللجنة و الأمم المتحدة⁷.

كذلك توفر اللجنة جميع المعلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية في المسائل الداخلة في دائرة اختصاص اللجنة، مع مراعاة الترتيبات التي قد تتخذها للحفاظ على سرية الموضوع، كل هذا من أجل تنفيذ المعاهدة حيث جاء في ديباجة قرار تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة (إذ تشير أن الأمم المتحدة وفقاً للميثاق هي المنظمة الرسمية التي تعنى بالمسائل المتصلة بصون السلام و الأمن الدوليين ، وتعمل بصفتها مركزاً لمواءمة الأعمال التي تقوم بها الدول سعياً إلى بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق)⁸.

وعلى الرغم من عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ فإن أهميتها في الساحة الدولية خاصة في إطار نزع السلاح النووي وعدم انتشاره ، وعلى غرار المعاهدات الدولية فإنها تمثل في مجال نظام التحقيق الذي هو عنصر أساسي أثناء التفاوض على المعاهدة ، حيث أنشأت المادة الرابعة من المعاهدة نظاماً يشكل تحدياً بالنسبة للجنة في إطار مكافحة التلوث الإشعاعي للجو.

4 - نظام التحقيق :

لقد نصت المعاهدة على إنشاء نظام عالمي للتحقيق يكون قادراً على استيفاء موضوع المعاهدة ، وهو وضع حد للتفجيرات النووية والتي يمكن التحقق منها عن طريق نظام

التحقيق على مستوى الدولي، ويتألف النظام من " نظام الرصد الدولي ، وعملية التشاور و التوضيح، وعمليات التفتيش الموقعي " ⁹ .

1 - نظام الرصد الدولي

هو شبكة عالمية تتكون من أجهزة استشعار المخصصة للكشف عن التفجيرات النووية المحتملة، وهذه البيانات تقدم إلى الدول الأعضاء للتحقق من الامتثال الكامل للمعاهدة، حيث في منتصف عام 2011 تقدم النظام في جميع تكنولوجيات الرصد الأربع .

بإضافة إلى مركز البيانات الدولي ، و تتمثل مهمته في دعم الدول بالتزام بمسؤوليتها الخاصة بتوفير كل ما يلزم لضمان إجراء رصد عالمي فعال، ويعالج المركز إلى جانب بيانات الأرصاد الجوية المجمعة، ويوزع البيانات المتحصل عليها لمساندة الدول من خلال تقديم المساعدات بكل ما يلزم من أجل رصد الغازات الخاملة الملحقة بنظام الرصد الدولي، حيث تعزز النظام لرصد التجارب النووية مثل رصد تجربة النووية التي أعلنت عليها الجمهورية الكورية الشمالية في فبراير 2013 ، حيث اكتشفت غازات خاملة متطابقة مع التجربة المعلن عنها .

وتتولى الأمانة الفنية للجنة مهمة الإشراف على تشغيل النظام وهذا عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة، أما بالنسبة لمسؤولية تشغيل وصيانة محطات نظام الرصد الدولي تكون على عاتق الدول المستضيفة ¹⁰ ، ولقد قامت الأمانة الفنية بزيادة من تركيزها على الأنشطة الهندسية وتطويرها ، بهدف تعزيز مرافق الرصد من أجل تحسين أداء قدرات الأفرقة العاملة لضمان جودة عالية للرصد ، فالمعاهدة كما ذكرنا سابقا تعد من أكبر التحديات بالنسبة للدول الموقعة عليها، بغية تحقيق غرضها وهو الحد من التلوث الإشعاعي وذلك عن طريق حظر التفجيرات النووية. وهذا ما تعهدت عليه الدول في نص المادة الأولى من المعاهدة حيث جاء فيها (تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر).

أما فيما يخص الأمكنة التي يقع فيها التجارب فلقد نصت المعاهدة على أنه على غرار حق الدولة التي هي طرف في المعاهدة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي على الأعضاء أن تتعاون من أجل بذل كل الجهود اللازمة في معالجة أي مسألة قد تسبب في عدم الامتثال للالتزامات الأساسية في المعاهدة¹¹.

2- التفتيش الموقعي

تماشيا مع ما جاء في المعاهدة وبأخص في المادة الرابعة¹²، فإن اللجنة أنشئت لكي تضطلع بالأعمال التحضيرية و الضرورية لتنفيذ المعاهدة، وبأخص من أجل تفعيل نظام التحقيق، وكما ذكرنا أن اللجنة قد قطعت شوطا كبيرا في مجال أنظمة الرصد الدولي التابعة لها، علما أن الغرض من التفتيش هو من أجل توضيح إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر يشكل انتهاكا طبقا لأحكام المادة الأولى من المعاهدة، وتعمل اللجنة التحضيرية جهدا من أجل تطوير نظام التفتيش وأيضا كل ما يشمل الإجراءات القانونية والتقنية وكذا المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفتيش، ولكل دولة طرف في المعاهدة الحق في طلب تفتيش موقعي في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها¹³، وتقدم الطلب إلى المجلس التنفيذي وأيضا إلى المدير العام لكي يبدأ بتجهيزه فورا، ويتحقق منه المدير من أن الطلب يستوفي شروط المحددة في الفقرة 41 من الجزء الثاني من البروتوكول الإضافي¹⁴، وتبدأ الأمانة الفنية بالتحضيرات للتفتيش الموقعي.

وللإشارة أن آلية التفتيش الموجودة في المعاهدة لها سمة مشتركة بينها وبين نظم التحقيق المنشأة في اتفاقيات أخرى، والتي تعالج نفس الموضوع في مراقبة عدم انتشار الأسلحة، وهذا باعتبارها بعثات لتقصي الحقائق وقد عرفت بأنها تدابير للرصد، وهذا يكون على شرط موافقة الدولة المعنية، و طورت هذه الآليات لمراقبة وتحقيق في ما إذا كان هناك انتهاكا لالتزامات الدول الأعضاء للمعاهدة، والتحقيق يكون وفقا لمعايير محددة فمثلا

إذا كانت عمليات التفتيش دائمة أو غير دائمة، أو إذا كانت في إقليم لدولة ذات سيادة، أو التفتيش يكون بغرض التصفية أو الإزالة.

وهذه الآلية في المعاهدة هي الأكثر تطوراً في مجال عمليات التفتيش لكونه إجراء إلزامياً ومعقد في نفس الوقت من الناحية العلمية ومنظماً تنظيمياً صارماً، ولا تنص المعاهدة على إجراء عمليات التفتيش المعتادة إلا بطلب من دولة الطرف في المعاهدة وبناء على الهيئة التنفيذية للمنظمة، ويستند الطلب إلى المعلومات التي جمعت بواسطة مركز الرصد الدولي، وهذا من أجل ضمان الشفافية وبناء الثقة بين الدولة و اللجنة، فالتوقيت ومنطقة التفتيش يكون معروفاً لأن التقنيات المستعملة في التفتيش هي جد معقدة، وهذا التقيد التكنولوجي هو الذي يساعد على الكشف في ما إذا كان هناك تفجيرات نووية¹⁵.

لذلك يحتاج إلى تطبيق تقنيات تمكنه من أن يحقق هدفه بمصداقية، ويحق للدولة التي طلبت التفتيش أن تراقب أنشطة العمل وتعين مراقبين لفريق التفتيش وتتخذ التدابير اللازمة لحماية التجهيزات¹⁶، وعلى الدولة بذل جهد لإثبات امتثالها للمعاهدة وهذا من خلال السماح بإدخال معدات التفتيش دون قيود، وكذلك ضمان دخول فريق التفتيش فور وصوله إلى موقع التفتيش وتوفير ممثل للاتصال بفريق التفتيش¹⁷.

وينتهي التفتيش إذا وافقت عليه أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، بعد أن يقدم فريق التفتيش تقريره المرحلي عن 25 يوم الأولى من التفتيش، ويجوز إنهائه في أي وقت يطلبه الفريق، ما لم يقرر المجلس التنفيذي في غضون 72 ساعة بأغلبية ثلثي أعضائه¹⁸، ويعرض المجلس تقرير التفتيش في ما إذا كان قد حدثت مخالفة لأحكام المعاهدة، أو قد أسئ استخدام الحق في طلب التفتيش الموقعي، إن التفتيش الموقعي عامل أساسي لردع عدم الامتثال للمعاهدة ولتحقيق غرضها، وفي نفس الوقت أنه لا يمكن المبادرة بهذا الإجراء إلا بعد موافقة الدولة وبطلب منها من أجل المساعدة، فالتعاون هو عنصر أساسي ويشكل أيضاً جزء من التقرير الخاص بالتفتيش لتبرهن مدى امتثالها لمتطلبات المعاهدة، كل هذا من أجل الحفاظ على قيمة هذا النظام ومصداقيته في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

و الجدير بالذكر في هذا السياق أنه هناك منظمات متخصصة في مجال البيئة، لكن اختصاص هذه الأخيرة هي بمراقبة الطقس المناخ ودرجة تلوث الجو، وذلك بصفة عامة

أي تراقب طبقات الجو بصفة دائمة و ذات رقابة عالمية إلا أنها تتميز بالعمومية من ناحية التلوث لكن ليس التلوث الإشعاعي .

اللجنة مجتدة من أجل مراقبة العالمية في مجال حظر التجارب النووية في البيئة ، و أثبت دورها أيضا في حماية البيئة من خلال البيانات الدولية اليومية في مراقبة التغيرات المناخية حيث أضافت 26 ميغابايت من مرافق الرصد الدولي من أجل مراقبة التغيرات المناخية ورصد أصوات الجبال الجليدية التي تتحرك في البيئة من أجل مراقبة ذوبان الجليد في القطبين ، هذا فضلا عن مساعدة العلماء في فهم الهجرة البحرية للحيتان مع مرافق الرصد الصوتي المائي و دون سمعي ، ولقد نجحت اللجنة في أبعد من ذلك أنها أصبحت تساعد المنظمة الدولية للطيران المدني في حال اختفاء الطائرات المدنية من الرادارات .

بإضافة إلى فهم الظواهر الطبيعية و إنقاذ الحياة البشرية من الكوارث البشرية مثل التسونامي و الزلازل و التنبؤ بالظواهر بحدوثها مثل تسونامي فوكوشيما دايتشي و التي رصدته من قبل محطاتها المائية المتواجدة بجزيرة ويك wake الأمريكية و أعلنت اليابان باتخاذ التدابير اللازمة لذلك بعدها عقدت اللجنة اتفاق مع اليونسكو للأمم المتحدة من التعاون في النظام الدولي للإنذار الدولي من إنقاذ البشرية ، و التي بدأت الدول إلى إعادة النظر في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و التي تتميز بأنها أكثر من منظمة واحدة فهي تقوم بعدة وظائف على غرار وظيفتها الأصلية و هي الحظر.

اللجنة التحضيرية قامت بالعديد من المهام المضطلع أن تقوم بها المنظمة التي تنشأ بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ ، و حظرت التجارب النووية حظرا شاملا على الصعيد الدولي بالرغم من أنها لا تزال لجنة ، و تحمي و تراقب تسمع الكرة الأرضية من أجل تنمية الهدف التي اتفقت عليه الدول في عام 1945 وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من خلال حماية البيئة من المخاطر النووية التي تؤدي إلى الدمار الشامل للبشرية بسبب التلوث الإشعاعي للبيئة .

الهوامش :

- 1- الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمعاهدة منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية ، النظام الداخلي للجنة التحضيرية النمسا، سبتمبر 2010 ، CTBT/ROP/2، ص 1.
- 2 - الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمعاهدة منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية . مرجع سابق ، ص 5 .
- * معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 10 أيلول / سبتمبر عام 1996 ، المادة الثانية فقرة " ب " فقرة 22 .
- 3 - فقرة " ج " - المجلس التنفيذي - فقرة 27 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 المرجع السابق .
- 4 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 ، فقرة " ج " السلطات والوظائف ، فقرة 27
- 5 - فقرة " د " ، الأمانة الفنية " ، فقرة 42 و 43 ، المرجع السابق .
- 6 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 54.15 حزيران /يونيو 2000، A/RES/54/280، ص 2
- 7 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 54.15 ، مرجع سابق ، A/RES/54/280 ، ص 2 ، 3 .
- 8- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قسم الخدمات القانونية، المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نيويورك 28 سبتمبر 2013، CTBT –Art.XIV.2013/3 .
- 9- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة ، الفقرة 1 ، مرجع سابق .
- 10 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، الفقرة " ب " فقرة 14 ، مرجع سابق .
- 11 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الفقرة " ج " ، فقرة 29 إلى 32 .
- 12 - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية CTBT –Art.XIV.2013/3 ، ص 6.
- 13- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، الفقرة " د " فقرة 24 ، المرجع السابق .
- 14 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، الفقرة 40 ، المرجع السابق .

¹⁵ - تقرير السنوي للجنة التحضيرية لمعاهدة منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 2011 . اللجنة التحضيرية منشورات أمانة المؤقتة للجنة ، مركز البيانات الدولي النمسا 2011 ، ص 8 إلى 11.

¹⁶ - تقرير السنوي للجنة التحضيرية لمعاهدة منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 2011 ، المرجع السابق، ص 12 إلى 14

¹⁷ -تقرير السنوي للجنة التحضيرية لمعاهدة منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 2013 . اللجنة التحضيرية ، منشورات أمانة المؤقتة للجنة ، مركز البيانات الدولي النمسا ، 2013 ص 16 إلى 19 .

* اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة 2015 الدورة الثانية ,جنيف 22 افريل /3 ماي 2013 ، 1 .NTP /CONF .2015 / PC II / WP .